وإذا أمن العدو في دار الإسلام على مدة معلومة (صح) أمانه بشرطه السابق (فإذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية) إن كان ممن تعقد له الذمة .

(وإن لم يختر) البقاء في دار الإسلام أو كان ممن لا تقبل منه الجزية (فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه) أي حتى يفارق المحل الذي أمناه فيه لبقاء أمانه .

$ باب الهدنة $ (وهي) لغة السكون وشرعا (العقد على ترك القتال مدة معلومة) بقدر الحاجة فإن زادت بطلت في الزيادة فقط .

والأصل فيها قوله تعالى ! ! ومن السنة ما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي صلى ا عليه وسلم صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين والمعنى يقتضي ذلك .

لأنه يكون بالمسلمين ضعف فيهادنونهم حتى يقووا .

(بعوض) منهم أو منا عند الضرورة كما يأتي (وبغير عوض) بحسب المصلحة لفعله صلى ا عليه وسلم .

(وتسمى مهادنة وموادعة) من الدعة وهي الترك .

(ومعاهدة) من العهد بمعنى الأمان .

(ومسالمة) من السلم بمعنى الصلح (ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه) لأنه يتعلق بنظر واجتهاد .

وليس غيرهما محلا لذلك لعدم ولايته .

ولو جوز ذلك للآحاد لزم تعطيل الجهاد .

(ويكون العقد) أي عقد الهدنة (لازما) لا يبطل بموت (الإمام أو نائبه) ولا عزله بل يلزم الثاني إمضاؤه لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره .

(ويلزمه) أي الإمام أو نائبه (الوفاء بها) أي بالهدنة للزومها (فإن هادنهم) أي الكفار (غيرهما) أي غير الإمام أو نائبه (لم تصح) الهدنة لما سبق (ولا تصح) الهدنة (إلا حيث جاز